٣/ش.ع.ت

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة للصحة

رقم المحفوظات : ٢١/٥

رقم الصادر : ٢٠٢٢/٢٤٢٨٩

بيروت في: ٢٤ - ١١ - ٢٠٢٢

اتفاق بالتراضي

بين

- الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الصحة العامة — فريق أول

و

- مستودع ادوية اومنيفارما ش.م.ل. — فريق ثانٍ

ممثلة بالصيدلي ريمون مخايل

بصفته الوكيل المعتمد لدواء

Tagrisso 80mg

موضوع الجدول المرفق لهذه الإتفاقية واستناداً للمادة ٤٦ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرة الاولى منه.

المقدمة:

لما كانت بعض أنواع الأدوية قد نفذت او شارفت على النفاذ في مستودعات وزارة الصحة العامة، وبالتالي يتعذر الإستمرار بتزويد المرضى بها لمتابعة العلاج.

ولما كان الفريق الثاني، وهو الوكيل الحصري لهذا الدواء قد أعلن في المقابل عن رغبته تلبية حاجة الفريق الأول بهذا الدواء وفقاً للأصناف، الكميات، الاسعار ومعدل الحسم عليها (الحسم البيعي والحسم الكمي) المدرجة في عرضه والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

وبالإستناد الى المادة ٤٦ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرة الاولى منه.

توافق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متمماً، ومفسراً لهذه الإتفاقية لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: موضوع العقد:

- يتعهد الفريق الثاني الى الفريق الاول بتقديم الادوية وفقاً للاصناف، النوع، الكمية، السعر ومعدل الحسم المنوي عليه (الشامل لحسم البيع وللحسم الكمي) حسبما هو مدرج في عرضه المرفق مع هذه الاتفافية، والذي يعتبر جزءاً متمماً لا يتجزأ منها على ان تكون مطابقة في جميع اشكالها الصيدلانية لجهة الصنع، التحاليل، المظهر، الرائحة واللون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة، وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد.

المادة الثالثة: - الشروط الفنية والتقنية للادوية:

- يجب أن لا تحتوي الادوية على أي مسوغ أو مادة ملونة محظرة عالمياً.
- يجب أن يكون ملصق أو مطبوع على الادوية الدمغة القانونية للمستورد أو المصنع.
- أن يدون على كافة الأدوية المسلمة رقم الطبخة، وتاريخ تحضيرها، وتاريخ الصنع، ومدة انتهاء فعاليتها بواسطة خاتم المختبر الاساسي.
- يجب أن يكون مكان الاعلان عن تاريخ انتهاء الفعالية، وتاريخ التصنيع ورقم الطبخة:

في الخارج: مباشرة على الغلاف، وليس على ورقة لاصقة يمكن نزعها أو استبدالها.

في الداخل:

- على الحنجور نفسه بالنسبة للحبوب، والسوائل والبودرة.

- على كل ظرف ألومنيوم (ستريبس) للحبوب والتحاميل والبودرة.
- على كل أنبوب.
- على كل حقنة (سائل أو بودرة).
- يجب أن لا تزيد التعبئة بالنسبة للأنابيب عن ماية إبرة.
- يجب أن لا تزيد التعبئة عن ألف حبة أو كبسولة، وان تقدم تحت شكل (ستريبس).
- يجب أن تكون محتويات الصناديق متساوية، وذات نوعية جيدة.
- يجب أن لا تقل صلاحية الادوية عن ثلاثة اشهر، تبدأ من تاريخ التسليم، على أن يتعهد الفريق الثاني باستبدال كمية الادوية قبل انتهاء صلاحيتها باسبوع شرط أن يبلغه ذلك الفريق الأول بموجب كتاب خطي قبل شهر من انتهاء هذه الصلاحية.
- تستثنى من شروط الصلاحية الواردة اعلاه، الادوية التي لها مدة صلاحية قصيرة ما بين تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الفعالية، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني استبدالها عند انتهاء مدة الصلاحية.
- إن عملية الاستبدال الواردة أعلاه يجب أن تتم دون مقابل وذلك بمهلة أسبوع من تاريخ تبليغ الفريق الثاني طلباً خطياً من الفريق الأول واذا تمنع عن التقيد بمهلة الاستبدال تطبق احكام النكول بقرار المرجع الصالح.
- يجب أن تدمغ الأدوية من الداخل والخارج بالعبارة التالية: **وزارة الصحة العامة- دواء يوزع مجاناً**, كما ويجب تعطيل الغلاف الخارجي للدواء.

المادة الرابعة: - الشروط المالية:

- يُعتمد سعر الدواء الملحوظ ضمن عرض الاسعار في الفواتير التي يقدمها الفريق الثاني.
- اما بالنسبة للادوية المصنعة في لبنان، فانه يعتمد السعر المقدم في العرض أي بالليرة اللبنانية دون أي تغيير، الا اذا تبين رسميا انه قد حصل انخفاض او زيادة باسعار الادوية التي تقدم بها.

- يتعهد الفريق الثاني بأن يدفع رسم الطابع المالي، وفقاً للأصول أي خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق من المرجع الصالح.

المادة الخامسة: - مستندات الفريق الثاني:

- وكالة توزيع الدواء او وكالة حصرية صادرة عن الشركة.
- مستند من وزارة الصحة العامة تثبت حصرية استيراد الدواء.
- مستند من وزارة الصحة يثبت أن الدواء ليس له بديل مسجل في سجلات وزارة الصحة.
- براءة ذمة ضمان من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عملا باحكام المادة ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- إذاعة تجارية.
- كتاب تعهد باستبدال البضاعة وفق ما هو مبين في المادة الثالثة اعلاه.
- إفادة بأن ليس هناك نائب أو وزير يملك أو يساهم في الشركة أو المستودع العارض.
- مؤشر الأسعار عند تقديم العرض.
- كتاب ضمان مصرفي بنسبة ١٠% عشرة بالماية من قيمة هذه الاتفاقية، او ايصال مالي بالقيمة المطلوبة المدفوعة الى احد صناديق المال التابعة لمصلحة الخزينة في وزارة المالية. يقدم كتاب الضمان خلال ١٥ يوم من تاريخ نفاذ العقد وذلك ضمانا لحسن التنفيذ على ان لا تقل مدة كتاب الضمان عن ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ العقد.

يحق للفريق الاول مصادرة هذا الكتاب كليا او جزئيا عند مخالفة اي بند من بنود هذه الاتفاقية بقرار يصدر عن المرجع الصالح، ويصادر هذا الكتاب حكما في حال صدور قرار بفسخ الالتزام، واعادة التلزيم على حساب ومسؤولية الفريق الثاني.

- شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة المالية .

- يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة ضمان حسن التنفيذ ويعاد بموجبها ضمان حسن التنفيذ بناء للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام .

المادة السادسة: - تسليم الادوية ومهل التنفيذ:

- يجري تسليم الادوية موضوع الجدول المرفق بالاتفاقية ربطاً في المستودع العام للأدوية – الكرنتينا – بيروت، وضمن أوقات الدوام الرسمي وفقاً لما يلي:

دفعة واحدة أو على دفعات عديدة اولها بنسبة لا تقل عن ١٠ % من الكمية المطلوبة وذلك خلال مدة ١٠ايام من تاريخ تبليغ العقد. اما في حال اعتماد التسليم على دفعات فعلى الفريق الثاني ان يسلم النسبة الباقية من الكمية المطلوبة في مهلة لا تتعدى الثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ العقد من المرجع الصالح على ان تستوفى التوقيفات العشرية المستحقة.

- في حال تخلف الفريق الثاني عن التنفيذ ضمن المهل المحددة أعلاه تفرض غرامة قدرها ١,٥٠ ‰ واحد ونصف بالالف عن كل يوم تأخير على أساس مجموع الكميات الغير مسلمة. إلا إذا كان هذا التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة يعود تقديرها المطلق من المرجع الصالح، وفي حال تمنعه عن التسليم تطبق عليه احكام الفقرتين (اولا و رابعا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.

المادة السابعة: استلام الصفقة:

- تتولى استلام الصفقة لجنة الاستلام وذلك وفقا للاصول المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
- على لجنة الاستلام أن ترفض كل صنف لم يستوف الشروط المطلوبة دون أي اعتراض من الفريق الثاني.

المادة الثامنة: دفع قيمة العقد:

- يتعهد الفريق الأول بتصفية حقوق الفريق الثاني، بعد استلام كامل الكمية الملزمة في حال التسليم دفعة واحدة. وفي حال تم التسليم على دفعات تتم تصفية حقوق الفريق الثاني لكل دفعة على حدة، وذلك بموجب أمر دفع صادر عن وزارة المالية، بناء على محضر استلام مؤقت موقع من قبل لجنة الاستلام وفقا للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: احكام مختلفة:

- يحق للفريق الأول في حال الشك بالصنف المراد تسليمه إليه سواء لجهة المنشأ أم المصدر. أو لجهة طريقة الحصول عليها، أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن يطلب المستندات والتحاليل المخبرية التي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوين قناعته، وذلك على نفقة، ومسؤولية الفريق الثاني، مع الاحتفاظ بحق رفض البضائع، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

المادة العاشرة: الاحكام القانونية التي تنطبق على هذه الاتفاقية:

- يطبق على هذه الصفقة في كل ما لا يتعارض مع هذه الاتفاقية:

١- قانون الشراء العام.

٢- قانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

٣- القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بتجارة الأدوية، والمستحضرات الطبية المعمول بها من قبل وزارة الصحة العامة، كذلك قانون مزاولة مهنة الصيدلة، والقرارات، والأنظمة المتممة له.

المادة الحادية عشر: مصدر اخذ النفقة:

- إن قيمة هذه الاتفاقية والبالغة /١٥٦،٥٨٣،٧٣٠/ ل.ل. فقط مئة وستة وخمسون مليونا وخمسمائة وثلاثة وثمانون الفا وسبعمائة وثلاثون ليرة لبنانية لا غير.
- تؤخذ من التنسيب ١/٤/١١/٧٦٠/١/١٢/١ للعام ٢٠٢٢ ومن أصل حجز الاعتماد .....

تاريخ / /

المادة الثانية عشر: يعمل بهذه الإتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح.

فريق أول

وزير الصحة العامة

د. فراس الابيض

بيروت في / /

فريق ثانٍ

مستودع ادوية اومنيفارما ش.م.ل.

مستودع ادوية اومنيفارما ش.م.ل.
سجل تجاري ٣٩٣/٤٧٨٤٥
بيروت – لبنان

بيروت في٢٢/ ٩ /٢٠٢٢

يبلغ:
. وزارة المالية – مديرية الواردات
. وزارة المالية – مديرية الصرفيات
. مصلحة الديوان
. دائرة المحاسبة
. دائرة التجهيز والتموين مع الملف
. صاحب العلاقة / دائرة التجهيز والتموين
. مستودع الأدوية – الكرنتينا
. المحفوظات.

وافق ديوان المحاسبة بقراره رقم ٤/٢٠/٢٧
تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧
رئيس الغرفة
القاضي بسام وهبه

٢٠٢٢-١-١٢-١-٧٦٠-١١-٤-١-١٢
عدد: ١٢٨/م تاريخ: ١٥/ ١١ /٢٠٢٢
تأشيرة مُراقب عقد النفقات
د. هدى صابر

سند الإدارة رقم ٢٧/م/٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ ٧/٧